بحث بعنوان:

أثر الصلح في تحقيق السلم الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية

مقدم من :

د. علي عبد العاطي محمد علي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

الإيميل: ali.ali@ius.edu.ly

الهاتف: 0942933665

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم، وحثت على سد أبواب الفتن والفساد، والبعد عن الفرقة والفتنة، والمحافظة على السلم الاجتماعي.

وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد في وسائل فض المنازعات، وإنهاء الخصومات، ومن بين هذه الوسائل، الصلح الذي يتحقق به قطع النزاعات، وبه تزول الضغائن والأحقاد، ويسود الود والاطمئنان بين أفراد الأمة، وتنتهي أسباب الظلم والانتقام، وهو دفع للمفسدة وقمع للشرور، وبه تستقيم النفوس، ويحصل الاتفاق والتراضي، وبه تحقن الدماء بين المسلمين بعضهم بعضًا، فما أحوجنا إلى الصلح في زماننا هذا!.

فبالصلح تتحقق العدالة الناجزة، ويُجبر الضرر، وتُرد الحقوق إلى أصحابها، ويحصل الوئام والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع.

ولأهمية موضوع الصلح استعنت – بالله تعالى – في كتابة هذا البحث وأسميته "**أثر الصلح في تحقيق السلم الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية**" لبيان أثر وسيلة الصلح في تحقيق استقرار المجتمع.

واعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى مبحثين، الأول بعنوان: مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه وأركانه، والثاني بعنوان: أهمية الصلح وآثاره.

الكلمات المفتاحية: الصلح، قطع النزاع، السلم الاجتماعي.

:Abstract

Islamic Sharia takes care of the interests of Muslims and paid harm to them, and it urged closing the doors sedition and corruption, achieving peaceful coexistence, distancing from division and sedition, and maintaining social peace. The Islamic Sharia also established rules in the means of resolving disputes and ending disputes among these means is reconciliation, which achieves the cessation of disputes and the removal of grudges.

Where friendship and reassurance prevail among the members of the nation, and the causes of injustice and revenge come to an end, which is a push for corruption and suppression. For evils, and with it souls are upright, and agreement and mutual consent are achieved, and with it blood is spared between Muslims each other, so what we need to reconcile in our time. With conciliation, prompt justice is achieved, damage is remedied, rights are returned to their owners, and it happens Harmony, solidarity and cooperation between members of society and due to the importance of the subject of reconciliation, I sought the help of God almighty to write a research titled (The Impact of Peace on Achieving social peace from the perspective of Islamic law) To demonstrate the impact of reconciliation in achieving community stability, I relied on the analytical inductive approach, and divided it into two investigations, the first one: The meaning of reconciliation, its legality and its pillars, and the second one: The importance of reconciliation and its effects.

Keywords: reconciliation, cessation of conflict, social peace.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق التعايش السلمي، وسد أبوب الفتن والفساد، والمحافظة على السلم المجتمعي، واعتبار ذلك من الضروريات التي يتحقق بها سلامة واستقرار المجتمع.

وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد في وسائل فض المنازعات، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، من بين هذه الوسائل الصلح، الذي وصفه الله – تعالى – بأنه خير؛ لما يترتب على حصوله من مصالح، ولما يحققه من عدالة رضائية مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وقد تعددت مجالات الصلح وأنواعه بحسب النزاع الذي يرد عليه، فهو يتبوأ مكان الصدارة في وسائل فصل الخصومات، ورفع النزاعات في شتى العقود والمعاملات التي يطرأ عليها نزاع أو خصومة، ولبيان ما يتعلق بهذا العقد – عقد الصلح – وما يترتب عليه من آثار، اخترت لبحثه ودراسته موضوعًا اسميته : "**أثر الصلح في تحقيق السلم الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية**"، وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته:

أولًا– إشكالية البحث:

مما عمت به البلوى في زماننا هذا كثرة النزاعات والخصومات على كافة المستويات، ولحل هذه النزاعات وقطعها، تعتمد الدول والجماعات والأفراد على بعض الوسائل، يأتي في مقدمتها مرفق القضاء، الذي يناط به الفصل في معظم النزاعات، ولتخفيف العبء عن كاهله، ولقطع شأفة الخصومة والنزاع، نحتاج إلى تفعيل وسيلة الصلح وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وجعلها مؤسسة تعمل بالتوازي مع مرفق القضاء.

فهل سيكون لها أثر في تحقيق السلم الاجتماعي، والتعايش المجتمعي، وتعزيز اللحمة الوطنية؟

ثانيًا– أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في كونه يمس جانبًا مهمًّا في واقعنا المعاصر، فهذه النزاعات والخصومات بين أبناء الوطن الواحد، تحتاج إلى وسائل لقطعها ورفعها، ويأتي الصلح في مقدمتها، لما يحدثه من إزالة الفرقة، والتخلص من العداوة والبغضاء، وإشاعة الوئام، وصفاء النفوس، والترابط بين أفراد المجتمع.

ثالثًا- أهداف البحث: لعل من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

1- إظهار ثراء الشريعة الإسلامية، وقدرتها على تنظيم الواقع الإنساني ووضع الحلول لما يواجه من مشكلات؛ حتى يتحقق أمن المجتمع واستقراره.

2- بيان حكم الصلح وأنواعه ومجالاته.

3- إظهار أثر الصلح في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

رابعًا- منهج البحث:

تطلبت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي، من خلال الاطلاع على ما يتعلق بموضوعه في مظان الفقه، وكذلك المنهج التحليلي في بيان مفهوم الصلح وأنواعه ومجالاته وصولًا إلى استنتاج الأثر المترتب عليه.

خامسًا- خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فتناولت إشكالية وأهمية دراسة الموضوع، والهدف من دراسته، والمنهج الذي اتبعته والخطة التي سرت عليها، وأما المبحثين فقد تم تقسيمها على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه وأنواعه.

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

المطلب الثالث: حكم الصلح.

المطلب الرابع: أركان الصلح وأنواعه.

المبحث الثاني: أهمية الصلح وآثاره.

المطلب الأول: أهمية الصلح.

المطلب الثاني: آثار الصلح.

المطلب الثالث: الصلح والسلم والاجتماعي.

وأخيرًا الخاتمة، فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه وأنواعه

المطلب الأول

تعريف الصلح لغة واصطلاحًا

أولًا- تعريف الصُّلحُ لغة:

"الصَّلاحُ ضد الفساد"[1] وهو ..."اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة"[2]، "والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالَحَا بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الإفساد"[3]، والصلح لغة: "اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة"[4]، "واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف"...، "والصُّلحُ: إنهاء الخصومة"[5].

ثانيًا- تعريف الصُّلحُ اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الصلح بتعريفات مختلفة، فعرفه الحنفية: بأنه "عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي"[6]، أو هو: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[7]، وعرفه المالكية بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[8]، وعرفه الشافعية بأنه: "عقد يحصل به قطع النزاع"[9]، وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[10].

ويتضح من هذه التعريفات، أنها وإن اختلفت في مبناها، إلا أنها متقاربة في معناها، وأن الصلح عقد وضع لرفع المنازعة.

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ص ل ح)، 516/2، 517.

(2) أنيس الفقهاء، القونوي، ص245.

(3) مختار الصحاح، الرازي، مادة (ص ل ح)، ص 154.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص460.

(5) المعجم الوسيط، مادة: (ص ل ح)، 540/1

(6) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 628/5، وانظر: البناية في شرح الهداية، العيني، 3/10.

(7) انظر: الفتاوى الهندية، 228/4؛

(8) مواهب الجليل، الحطاب، 79/5؛ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، 350/1.

(9) حاشيتا قليوبي وعميرة، 382/2.

(10) المغني، ابن قدامة، 357/4.

والراجح من هذه التعريفات في رأيي تعريف المالكية؛ لأنه تضمن المعاوضة بلفظ صريح، والتي لم تذكر في التعريفات الأخرى، وأنه لم يجعل من عقد الصلح عقدًا رافعًا للنزاع القائم فحسب، بل مانعًا أيضًا لوقوعه، أي: أن الصلح له دور وقائي لمنع وقوع النزاع في المستقبل، وبذلك المعنى يتحقق السلم المجتمعي، ويحيى المجتمع في أمن واستقرار.

المطلب الثاني

مشروعية الصلح

أولًا- في القرآن الكريم:

أمر الله (سبحانه وتعالى) عباده بالصلح في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال (تعالى): ((فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ))[1]، وقال (تعالى): ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))[2]، وأمر الله (سبحانه وتعالى) بالسعي في الإصلاح على مستوى الجماعة ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)) [3]، وعلى مستوى الأفراد ((فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ))[4]، وبذلك شمل كل أنواع النزاعات كبيرها وصغيرها.

وحث – سبحانه وتعالى- على إرادة الإصلاح؛ "لأنها التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكمين...، وأن نية الإصلاح تكون سببًا في التوفيق"[5]، فقال تعالى ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))[6]، وفي هذا إشارة إلى التحري في اختيار الحكمين أو القائمين على الصلح ممن هم أهلًا للقيام بهذه المهمة العظيمة – مهمة الإصلاح.

وقال(تعالى) في خيرية الصلح: ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ

(1) سورة الأنفال: من الآية 1.

(2) سورة الحجرات: 9، 10 .

(3) سورة الحجرات: من الآية 9.

(4) سورة الحجرات: من الآية 10.

(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 121/4.

(6) سورة النساء: 35.

كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))[1]، فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية الصلح؛ حيث إن (الله سبحانه وتعالى) "وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية المطلقة إلا ما كان مشروعًا مأذونًا فيه"[2]، وأكد (سبحانه وتعالى) على فضل الصلح، وأن أعظم ما يتناجى به الناس إصلاح ذات البين، قال (تعالى): ((لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا))[3]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الإصلاح بين الناس "عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين"[4].

وإن كان الإصلاح في عمومه من المعروف، إلا أنه لعظم أمره خص بالذكر بلفظه، وبينت الآية الكريمة ما تتطلبه أعمال الخير – ومن بينها الإصلاح بين الناس– من إخلاص النية لله – تعالى – وما يترتب على ذلك من أجر عظيم تناسب مع منزلة العمل.

ثانيًا– في السنة:

بوب كثير من أئمة الحديث في كتبهم الحديثية كتبًا وأبوابًا مستقلة في الصلح ومجالاته، وردت فيها أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الصلح، منها: ما روي عن عمرو بن عوف المزني[5] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا"[6]، ووجه الدلالة في هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: " الصلح جائز " شمل كل صلح إلا ما استثنى"[1] وهو كل صلح أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

(1) سورة النساء: 128.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 325/27.

(3) سورة النساء: 114.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 384/5.

(5) هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة وقيل: ملحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر أبو عبد اللّه المزني. قديم الإسلام. أول مشاهده الخندق. مات بالمدينة آخر أيام معاوية[أسد الغابة، ابن الأثير،948، 949].

(6) سنن أبي داود، 304/3، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594، سنن ابن ماجه، 788/2، كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم: 2353، روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن عوف، وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في " الأقضية " عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، ورواه الحاكم في "المستدرك"، 57/2، كتاب البيوع، حديث رقم: 2309، وسكت عنه، قال الذهبي في مختصره: كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره، وأخرجه الترمذي، 626/3، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352،

وعن أم كلثوم بنت عقبة[2] قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيرًا أو يقول خيرًا"[3]، وهذا فيه "جواز الكذب لقصد الإصلاح"[4]، وعن سهلِ بنِ سعد[5] ﷺ: " أن أهل قباء اقتتلوا حتى تَرامَوا بالحجارة، فأُخبِرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نُصلِح بينَهم"[6]، وعن أبي إسحاق[7] قال: سمعت البراء بن عازب[8]، يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي والمشركين، يوم الحديبية، فكتب: " هذا ما كَاتَبَ عليه محمد رسول الله »، فقالوا: لا تكتب: رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي لعلي " امْحُهُ "، فقال: ما أنا بالذي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النبي بيده..."[9]، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته، تحققت

ونصه: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 305/5.

(2) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة،وأخت عثمان بن عفان ﷺ لأمه. أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى. قال المفسرون: فيها نزلت: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))سورة الممتحنة: من الآية ١٠. [أسد الغابة، ابن الأثير،376/7].

(3) صحيح البخاري،183/3، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم:2692.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 300/5.

(5) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة رضوان الله عليهم، يقال: كان اسمه(حزنًا) فغيره النبي ﷺ إلى (سهل)، قال عنه الزهري: مات النبيﷺ وسهل ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال الواقدي: عاش سهل مائة سنة[الاستيعاب، ابن عبد البر،664/2، الإصابة، ابن حجر، 2/ 255، 53/3].

(6) صحيح البخاري، 183/3، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، حديث رقم: 2693.

(7) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبيع، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ورأى عليّا والمغيرة بن شعبة وقيل لم يسمع منهما، وروى عن البراء بن عازب وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم والنعمان بن بشير، وغيرهم، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وقتادة وسليمان التيمي وسفيان بن عيينة وآخرون. توفي (رحمه الله تعالى) سنة سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين ومائة.[سير أعلام النبلاء، الذهبي، 393/5].

(8) هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي، من أعيان الصحابة، روى حديثًا كثيرًا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، توفي سنة 72هـ[سير أعلام النبلاء، الذهبي، 194/3-196، الإصابة، ابن حجر،146/1].

(9) صحيح مسلم، 1049/3، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، حديث رقم: 1783.

"المصلحة المترتبة على إتمام الصلح، (وظهرت) ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها، ودخول الناس في دين الله أفواجًا.[1].

وعن كعب بن مالك[2] ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد[3] دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول اللَّه، قال: "ضع من دَيْنِك هذا" وَأَوْمَأَ إليه أَي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول اللَّه، قال: "قم فَاقْضِهِ"[4].

وفي الحديث إشارة إلى الصلح في الأموال وما يقتضيه من تنازل عن بعض الحقوق، قطعًا للنزاع ورفعه، وصفاءً للنفوس وسلامة للقلوب وبراءة للذمم.

ثالثًا- الإجماع:

أجمع كثير من الفقهاء على مشروعية الصلح جملة؛ "لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع للنزاع والشقاق...، ولما فيه من الحفاظ على المودة والألفة بين المسلمين، ونبذ التفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها"[5].

المطلب الثالث

حكم الصلح

قد يعتري الصلح أحكامًا منها: الوجوب، والندب، والكراهة والحرمة، فقد يصبح واجبًا إذا تعينت المصلحة لذلك، كما يفهم من قول عمر رضي الله عنه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[6]، وأن "اللجوء إلى القضاء يأتي بعد اليأس من التصالح"، وقد يكون الصلح مندوبًا من حيث "إن القاضي يندب له أن يرد الخصوم إلى الصلح،

(1) شرح صحيح مسلم، النووي، 140/12.

(2) هو: كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو عبدالله المدني الشاعر، أحد الثلاثة " شهد العقبة " قال الواقدي: مات سنة 50 هـ وقيل 51 هـ [خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت ط5، 1416هـ، ص 321].

(3) هو: عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، واسمه أبي حدرد سلامة بن عمير، يكنى أبا محمد، وأول مشاهده الحديبية، قال الواقدي: توفي سنة 71 هـ وعمره 81 سنة [أسد الغابة، ابن الأثير، 210،211/3].

(4) صحيح البخاري، 122/3، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم: 2418.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي، 170/6.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 84/1، وانظر: أخبار القضاة، وكيع، 70/1-73.

فإن لم يصطلحوا يفصل بينهم؛ وذلك لأن فصل القضاء قد يؤدي إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، وشهادات زور وغير ذلك عندما تأخذ الخصم العزة بالإثم، إضافة إلى أنه يؤدي إلى الأحقاد والضغائن، في حين أن التصالح يؤدي إلى التآلف والتراضي"[1].

يقول ابن عرفة : "وهو – أي الصلح– "من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يتعين وجوبه عند تعيين مصلحة، وحرمته وكراهته، لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته"[2]

وقد رغب الشارع الحكيم فيه، بل أمر به كما جاء في قوله (تعالى): ((فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا))[3]، ((فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ))[4]، وصيغة الأمر عند جمهور الفقهاء تفيد الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقرينة، وإن "أكثر ما ورد من الأوامر قد اقترن بما يدل على المراد منه، فاقترنت أوامر الوجوب بالوعد على الفعل والوعيد على الترك، واقترنت أوامر الندب والإرشاد والإباحة بتناول ما هو حق للعباد، ومصلحة لهم، من غير وعيد على الترك، ولو جعل الأمر حينئذ للوجوب لصارت حقوق العباد حقًّا لله – تعالى–، وانقلبت المصلحة مضرة"[5].

والصلح قد يتضمن – في الغالب – تنازلًا عن بعض الحق ؛ باختيار الشخص مما يترتب عليه عدم إفادة الأمر بالصلح للوجوب، أما المباح وهو – عند الشارع – الْمُخَيَّرُ فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك[6] وفي حقيقة الأمر الصلح مرغب فيه، بل حث الشارع على فعله، عليه الشارع، ويترتب على القيام به الأجر المثوبة.

وبناء على ذلك لا يكون الأمر بالصلح مفيدًا للإباحة، وإذا كان الأمر بالصلح لا يفيد الوجوب ولا الإباحة؛ فإنه يتعين القول بأنه مفيد للندب[7].

ويتبين من ذلك – كما جاء في كلام ابن عرفة – أن الأصل في "الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة (أي: يكون واجبًا)، وحرمته وكراهته (أي: يكون محرمًا أو مكروهًا) لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته"[8] أي مفسدة راجحة.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 23757/2. تصدر على هيئة مجلدات.

(2) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 80/5.

(3) سورة الحجرات: من الآية 9.

(4) سورة الأنفال: من الآية 1.

(5) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 254 .

(6) الموافقات، الشاطبي، 172/1.

(7) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبدالنور، ص39 .

(8) انظر: مواهب الجليل، الحطاب 80/5، وانظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 1/6.

المطلب الثالث

أركان الصلح وأنواعه

أولًا- أركان الصلح:

ذهب الحنفية إلى أن للصلح ركنًا واحدًا، وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)، "وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصلح"[1].

وذهب جمهور الفقهاء- من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]- إلى أن للصلح ثلاثة أركان هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (طرفا عقد الصلح)، والمحل (وهو المصالح به والمصالح عنه).

و"يشترط في الصلح كونه بإيجاب وقبول من المتصالحين (أي: يشترط في الصيغة)، بأن يقول أحدهما: صالحتك على كذا بكذا، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت أو صالحت. ويصح الصلح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط ونحوهما"[5].

ويشترط في أركان عقد الصلح من غير الصيغة شروط منها:

"أن يكون المُصالِح عاقلاً، فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل..."، وأن يكون المُصالِح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله، كالأب والجد والوصي ؛ وأما شروط المُصالَح عليه (بدل الصلح) "أن يكون مالاً، فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام ونحوها مما ليس بمال"[6].

و"أن يكون المال مملوكاً للمصالح: فلو صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي، لم يصح الصلح؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح"، و"أن يكون معلوماً: لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد"[7].

(1) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، 40/6.

(2) الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي، الدسوقي، 309/3.

(3) المجموع شرح المهذب، النووي، 13/ 383 وما بعدها.

(4) كشاف القناع، البهوتي، 391/3 وما بعدها.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، 177/6 .

(6) المرجع السابق، 177/6، 178(بتصرف) .

(7) نفسه، 187/6.

"ويشترط في محل عقد الصلح... أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله – عز وجل–" فيجوز الصلح عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء والتعزير؛ لأن القصاص حق للإنسان، فالصلح يجوز حينئذ، سواء أكان بدل الصلح عيناً أم ديناً، و"لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر"[1].

ويتبين مما سبق أن الحقوق التي بين العباد يجوز فيها التصالح والتسامح والعفو.

ثانيًا– أنواع الصلح:

تتعد أنواع الصلح ومنها:

(1) الصلح بين المسلمين والكفار، كالصلح مع المحاربين، والصلح مع أهل الذمة والصلح مع المستأمن، وهذا العقد – "عقد الصلح بين المسلمين والكفار– ليس من المختلف فيه، بل جوازه عند سببه مجمع عليه"[2]، "وإذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة ولا محبة، ولا موالاة، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم والنصف الثاني للمسلمين"[3]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"[4]

يقول ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"))[5] "وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يُجْلَبُ به أو ضر يندفع بسببه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه"[6].

(2) الصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والدليل عليه من قوله الله – تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، 187/6 (بتصرف) .

(2) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، 61/32 (المجلة تصدر على هيئة مجلدات).

(3) المرجع السابق، 130/48.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (4047).

(5) سورة الأنفال: 61

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 149/9.

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) [1].

فقد تضمنت الآية الكريمة أمر الله – تعالى – "المسلمين بالعدل بقوله : ((وَأَقْسِطُوا)) أمراً عاماً تذييلاً للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين، فشمل هذا الأمر العام أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تبغي، ثم قال : ((فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)). وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداءً، ومعناه: أن الفِئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها، فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أُخُوَّة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما"[2].

يقول ابن العربي : "ومن العدل في صلحهم، أن لا يطالبوا بما جرى بينهم مدة القتال، من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم به تنفير لهم عن الصلح، واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة، ثم قال: لا ضمان عليهم في نفس ولا مال"[3] وهذا عند المالكية، ولا شك أن في هذا دفع للمفسدة وتحقيق للمصلحة.

(3) الصلح بين المتخاصمين في الجنايات العمدية، وهي الصلح عن الجناية على النفس عمدًا، أو ما دون النفس عمدًا.

و"جاز الصلح عن جناية العمد على النفس أو غيرها بأي مال قل أي: نقص عن دية الجناية – لو كانت خطأً – أو زاد عليها مُعَيَّنًا قَدْرُهُ؛ لأن جناية العمد لا دية لها، وإنما يُخير الْمُسْتَحِقُّ بين القصاص والعفو مجانًا، وإن لم يُعَيِّنْ قَدْرَ المال الْمُصَالَحِ عليه انعقد الصلح وَلَزِمَ الجاني دية خطأ"[4].

"والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحاً لا عفواً، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل"[5].

(1) سورة الحجرات: 9 .

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 202/26.

(3) المصدر نفسه.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، 154/6.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، 608/7.

(4) الصلح "بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما"[1]، لقوله تعالى: ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)) [2] وهو صلح بسبب النشوز من الزوجين أو أحدهما.

ويقول الله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))[3] ، "ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى أمر ببعث حكمين في حال الشقاق بين الزوجين، حكمًا صالحًا عدلًا من أهل الزوج، وحكمًا صالحًا عدلًا من أهل الزوجة؛ لحل النزاع بين الزوجين إذا لم يتمكنًا من تسويته بينهما بأنفسهما؛ تحقيقًا للعدل، وتحصيلًا للمصلحة، ودرءًا لما يتوقع من اتساع دائرة الخلاف فيما لو استمر الشقاق"[4].

(5) الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهذا النوع من الصلح قد أفرد له الفقهاء بابًا في كتب الفقه[5]، وتعدد في الأموال أي: في أنواع كثيرة مما يسمى مالاً ، "فالصلح فيها دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان، والصرف إن كان أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كانت عن منافع، ودفع الخصومة ..."[6].

ولذلك فإن عقد "الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه"[7] فإن كان على معاوضة بمال فهو أقرب إلى البيع، وإن كان على منفعة فهو أقرب أو يحمل على الإجارة، "فإن وقع على مال بمنفعة يكون إجارة لأن الصلح يحمل على أشبه عقود له، إذ العبرة للمعاني، فوجب حمله عليها؛ لوجود معناها فيه"[8] "والصلح بيع أو إجارة أو هبة"[9].

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، 357/4.

(2) سورة النساء: 128.

(3) سورة النساء: 35.

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 23841/2. المجلة على هيئة مجلدات.

(5) انظر: المغني، ابن قدامة، 357/4؛ كشاف القناع، البهوتي، 390/3و391؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 214/2.

(6) الذخيرة، القرافي، 344/5.

(7) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 37/5.

(8) المرجع السابق، 32/5.

(9) انظر: شرح الخرشي، 1/6،

وقد يأخذ "الصلح حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح... ولو صالح عل منفعة دار، أو خدمة عبد مدة معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فتثبت فيه أحكام الإجارة"[1]

ولتوضيح ذلك فقد قسم المالكية[2] "الصلح بين المتخاصمين في المال، قسمين: صلح إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً، وصلح على عوض، وهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام، وحكمه حكم البيع، والصلح في الأموال قسمان: أحدهما: يجري بين المدعي والمدعى عليه، وثانيهما: يجري بين المدعي والأجنبي أي الشخص الآخر غير المدعى عليه، وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة"[3]، وهذا ما جمعه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته فقد جمع أقسام الصلح وبينها، فجعل **القسم الأول** باعتبار أطراف الخصومة، وهو الصلح بين المدعي والمدعى عليه ويشتمل على:

1 - "صلح مع إقرار المدعى عليه: وهو أن يدعي شخص على شخص شيئاً، فيقر به المدعى عليه، ثم يصالح المدعى عنه على عين غير المدعاة كدار، أو على منفعة لغير العين المدعاة، كخدمة في مكان مدة معينة أو سكنى دار أو على بعض العين المدعاة كربع الدار، وهو جائز باتفاق المسلمين، وهذا الصلح إن وقع عن مال بمال، أي: إن وقع على عين غير المدعاة كثوب بدلاً عن بساط، فهو كالبيع لوجود معنى البيع فيه، وإن وقع هذا الصلح عن مال بمنافع كسكنى دار، فله حكم الإجارة لوجود معنى الإجارة، وهو تمليك المنافع بمال..." [4].

2- "صلح مع إنكار المدعى عليه: وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، كأن يدعي شخص على آخر شيئاً، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به، وهذا هو الغالب في منازعات الناس، وهو جائز عند المالكية والحنفية والحنابلة، وغير جائز عند الشافعية، وجوازه عند القائلين به مشروط بأن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئاً قطعاً للخصومة، وصورة الصلح على الإنكار: صالح فلان فلاناً على جميع الدار الفلانية التي ادعى المصالح الأول على الثاني استحقاقها من وجه شرعي، وأنكر المدعى عليه الاستحقاق،

(1) انظر: روضة الطالبين، النووي، 193/4.

(2) أشار إلى هذا التقسيم كثير من فقهاء المالكية وجاء هذا على سبيل المثال في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 309/3؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 137/6.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، 170/6.

(4) نفسه.

وطلب من المدعى عليه يمينه على استحقاقها، فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال، افتداء ليمينه، ودفعاً للخصومة، وقطعاً للمنازعة، فاصطلحا عن المدعى به، مع الإنكار لصحة الدعوى، واعتقاده بطلانها، وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده..."[1].

3 - "الصلح مع سكوت المدعى عليه: وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر، كأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه..." [2].

والقسم الثاني: الصلح بين المدعي والأجنبي: "كأن يدعي شخص حقاً على آخر، فيأتي شخص آخر غير المدعى عليه، ويصالح المدعي عما ادعاه، وله صور أربع:

الصورة الأولى: أن يدعي الأجنبي الوكالة عن المدعى عليه: كأن يقول: وكلني المدعي عليه في الصلح عن المدعى به، وهو مقر لك به في الظاهر، أو فيما بيني وبينه، ولم يظهره خوفاً من أخذ المالك له، فيكون الصلح صحيحاً بينهما؛ لأن ادعاء الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة.

الصورة الثانية: أن يصالح الأجنبي عن العين لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته: كأن يقول: إن المدعى عليه مقر لك بالمدّعى به ونحو ذلك، وأنا أصالحك عنه على كذا، يكون الصلح صحيحاً أيضاً، وكأن الأجنبي اشتراه بلفظ الشراء.

الصورة الثالثة: أن يكون المدعى عليه منكراً ويقول الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، لأنك صادق عندي، فصالحني لنفسي، فهو في حكم شراء المغصوب من الغاصب، فإن كان قادراً على انتزاعه من يد المدعى عليه، فيصح الصلح، وإن لم يكن قادراً على ذلك فلا يصح.

الصورة الرابعة: أن يكون المدعى عليه منكراً ولم يقل الأجنبي: إن المدعى عليه مبطل في إنكاره، وصالح المدعي عن الحق المدعى به لنفسه أو للمدّعى عليه، لم يصح الصلح ولغا، لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له"[3].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، 170/6و 171.

(2) المرجع السابق، 173/6.

(3) انظر المرجع نفسه ، 6/ 175 و 176.

المبحث الثاني
أهمية الصلح وآثاره
المطلب الأول
أهمية الصلح

أهمية كل أمر تنبني على مدى ما يحققه من مصالح، وهنا تنبع أهمية الصلح من كونه يحقق العديد من المصالح التي يعود نفعها على المجتمع وأفراده، وينعكس ذلك على الاستقرار والتنمية في كافة المجالات، السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

فالصلح يعم الخير والوئام بين أفراد المجتمع، بدلاً من البغضاء والتقاطع والتقاتل، ويعيش المجتمع بعيدًا عن كثير من الصراعات ليحتفظ بطاقاته للبناء والتقدم، وبالصلح تتأصل روح الأخوة بين المؤمنين، مما يعمق ارتباطهم وتعاونهم عل البر والتقوى ويبعدهم عن الإثم والعدوان، وبالصلح تحقن الدماء وتحفظ الأرواح، ويبسط العدل[1].

وفيما يلي إجمال لأهمية الصلح وفوائده:

1- الإسراع في فض النزاع، وهذا يحقق مصلحة ظاهرة، حيث إن بقاء النزاعات دون فصل يجعل الأضرار تتنامى وتتضاعف، وتزداد الفرقة بين المتخاصمين[2].

2- تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين الخصوم، بقدر الإمكان؛ لأن ترك النزاعات دون إيجاد حلول لها، كثيرًا ما يخلف وراءه العداوة والأحقاد بين المتنازعين، فبالصلح ينحسم النزاع، ويسود الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع[3].

3- أن الصلح يسهم في إصلاح ذات البين، وقطع المنازعات والخصومات في المجتمع المسلم، وينعكس ذلك على تحقيق التنمية والعمران، حيث إن النزاع مضيع للوقت والجهد ومبدد للطاقات[4].

4- "تخفيف العبء عن القضاء: يحظى عقد الصلح بمكانة خاصة في الحياة العملية لا تتوافر في غيره من العقود، فهو من حيث كونه حاسمًا للنزاع يضع حدًا للخصومات القائمة بين يدي

(1) انظر: آثار الإصلاح على الفرد والمجتمع، د. إحسان الأمين، مقالة بموقع البلاغ الإلكتروني: https://www.balagh.com/article (بتصرف)

(2) انظر: التحيكم الشرعي أصوله وضوابطه، د. أحمد الصويعي شليبك ، https://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream (بتصرف)

(3) انظر: المرجع السابق (بتصرف)

(4) انظر: (نفسه بتصرف)

القضاء، هذا إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى، وهو ما يسمى بالصلح القضائي، ومن جهة أخرى قد يتم الصلح بين الخجتصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء"[1] مما يقطع النزاع ويرفعه ويحقق التعايش السلمي بين أبناء المجتمع.

5- وبالصلح "يتحقق الوفاق والوئام بين المتخاصمين، وبيان ذلك أن إنهاء الخصومة بطريقة الصلح، يورث الوفاق والوئام بين المتخاصمين، كما أنه يورث المحبة والألفة بينهم، ومن ثم ندب الإسلام، ورغب القضاة في الإشارة إلى الصلح قبل الفصل في الخصومة"[2]، وقد جاء عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[3].

6- براءة الذمة: من المحتمل "أن يكون أحد الخصمين غير محق في دعواه، فإذا تم حصول كل طرف من أطراف الصلح على بعضٍ مما يدعي أنه حقه، ويرى أنه محق في دعواه به فقد برئت ذمته، مما يحتمل أنه أخذه من خصمه بغير حق عن غير علم منه"[4]، وبهذا تطمئن النفوس وتسلم من البغضاء والحقد والحسد.

7- افتداء الدعوى، وتحملِ إقامة البينة عليها، وتحمل عبء الإثبات بالصلح والتنازل عن بعض الحق لخصمه، وهذا مسلك جالب للراحة النفسية، والتخلص من عناء عبء الإثبات، وملاحظة الدعوى ومتابعة مستلزماتها، وهذا موفر للوقت والجهد وحاسم للخصومة في مهدها.

8- "التقرب إلى الله (تعالى) بتقبل توجيهه الرباني في التسليم بخيرية الصلح"[5]؛ حيث قال (تعالى): ((وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)) [6] وانتظار آثار هذا الخير من تعويض وبركة ومثوبة على السمع والطاعة والامتثال، كذلك وعد الله من أصلح بين الناس بالأجر العظيم؛ حيث قال (تعالى): ((لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا))[7].

(1) انظر: عقد الصلح في الفقه الإسلامي، حميد فرحان عبد العليم، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة صنعاء، 2000م، من ملخص الرسالة منشور في هذا الرابط: https://bhoth.net/author/admin/.

(2) انظر: المرجع نفسه.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 84/1، وانظر: أخبار القضاة، وكيع، 70/1-73.

(4) (تصريح لوزير العدل السعودي، د. عبد الله بن محمد آل الشيخ)https://www.alriyadh.com/45528. صحيفة الرياض، العدد (13405)، الصادر بتاريخ: 26 محرم، 1426هـ / 7 مارس 2005م.

(5) المصدر نفسه.

(6) سورة النساء: من الآية 128.

(7) سورة النساء: 114.

9- بالصلح يضمن المتصالحين بعض حقوقهم، التي هي محل نزاع بينهم، وقد يترتب على الدعوى بها الحصول على أقل مما يتحصل عليه بالصلح.

وأخيرًا فإن أهمية وخيرية الصلح معلومة بالضرورة، فقد نصت عليها كثير من النصوص في القرآن والسنة، وحثت على التخلق بخلق الصلح العفو والتسامح، وما دام الصلح لم يحل حرامًا أو يحرم حلالًا فهو مشروع ومطلوب وفوائده عظيمة.

المطلب الثاني

آثار الصلح

الصلح من العقود اللازمة، فإذا انعقد صحيحا خاليًا من العيوب، فإنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو الرجوع عنه بمفرده، وقد جاء في بيان حكم الصلح: "أن للصلح أحكامًا بعضها أصلي لا ينفصل عنه جنس الصلح المشروع، وبعضها دخيل، يدخل في بعض أنواع الصلح دون البعض، أما الأصل، فهو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعًا؛ حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وهذا حكم لازم جنس الصلح[1]، وجاء في منح الجليل" أن الصلح جائز لازم"[2]، وجاء في الشرح الكبير أنه "يثبت الخيار في الصلح بمعنى البيع لأنه عقد معاوضة أشبه البيع"[3].

وجاء في المادة (1556) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين- فقط- الرجوع، ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعى عليه- أيضًا- استرداد بدل الصلح، وجاء في المادة (1557) إذا مات أحد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه"[4]،

"وأصل ذلك: أن الصلح من العقود اللازمة، فلذلك لا يملك أحد العاقدين فسخه، أو الرجوع عنه بعد تمامه، أما إذا لم يتم، فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه، فلو ادعى أحد على آخر حقًا وتصالح مع المدعى عليه على شيء، ثم ظهر بأن ذلك الحق أو المال لا يلزم المدعى عليه، فلا يتم ولا حكم له، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح، وكذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب، ثم ظهر عدم وجود العيب، أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة أو كلفة بطل الصلح، ويجب على المشتري رد بدل الصلح الذي أخذه للبائع، وكذا إذا كان المدعي مبطلًا وغير محق في دعواه، فلا يحل له بدل الصلح في جميع أنواع

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 53/6.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 163/6.

(3) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة 62/4.

(4) مجلة الأحكام العدلية، 303/1، 304.

الصلح، ولا يطيب له، ما لم يسلم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب نفس، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة"[1].

وعند المالكية: "من ادّعى على رجل حقًا فأنكر فصالحه ثمَّ ثَبت الْحق بعد الصلح باعتراف أَو بَيِّنَة فله الرجوع في الصلح إِلَّا إِن كان عالما بِالْبَيِّنَةِ وَهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم، أما إِذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية، أَن صلحه إِنما هو لما يتوقعه من إِنكار صاحبه، أَو غير ذلك، فإِن الصلح لا يلزمه إِذا ثبت أصل حقه"[2].

ومن آثار "الصلح في جرائم الدماء، أنه يحقق العصمة للجاني المتصالح، فيحرم الاعتداء عليه والانتقام منه، وإلا حق على من يعتدي عليه القصاص أو الدية أو التعزير بحسب الحال فضلًا عما ينتظره من عقاب أخروي؛ لقوله (تعالى): ((فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[3].

وراعت الشريعة أن الصلح في جرائم الدماء لا يحول دون مباشرة الإمام حقه في التعزير، ومفاد ذلك أن يكون للإمام الحق في المعاقبة على سبيل الزجر والتأديب بالرغم من قيام الصلح، إذا رأى أن الجاني يستحق ذلك اتقاءً لشره في المستقبل ولحمله على الالتزام بنظم المجتمع وقواعده"[4].

ويقرر الفقهاء ألا يكون العقاب الذي يوقعه الإمام في جسامة وشدة القصاص باعتباره الحد الأقصى الذي قدره المشرع.

وما دام الأمر بهذه الضوابط المحكمة فلماذا لا يتم تفعيل الصلح؛ حتى تتحقق العدالة الناجزة؟ ولا شك أن الصلح من أنجح الوسائل وأحسنها لفض النزاع، وإنهاء الخلاف بين المتنازعين في الحقوق، وقد وصفه الله (تعالى) بأنه خير؛ لما يترتب على حصوله من مصالح كثيرة وفوائد عظيمة.

وبالجملة تظهر آثار الصلح بحسب نوعه ومجاله، "فيقع الصلح بين أهل العدل وأهل الظلم والبغاة، فينكفّ بسببه فساد كبير، وربما حصل خير كثير، (فبه يرفع الشقاق ويجمع شمل الأمة)، ويقع الصلح بين الناس في الدماء والجروح ونحوها، فيحصل من العفو والتغاضي عن الحقوق إطفاء الشَّرِّ وحصول مقابلة ذلك شيء من المال تَأْنَس به النفوس، ويسهل عليها ترك الأخذ بالثأر، ويقع الصلح بين الزوجين عند المشاقة والمخاصمة فيحصل الالتئام وتزول أسباب الشر، ويتراجع

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 27/355، 356.

(2) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص222 .

(3) سورة البقرة: من الآية 178 .

(4) الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية .https://facebook.com/100067951737274?hc

الزوجان إلى العشرة المأمور بها، (وفي هذا خير كثير أقله الحفاظ على تماسك بناء الأسرة وسلامتها من التفكك)، ويقع الصلح بين الأصحاب المتهاجرين المتنافرين فتتدانى القلوب بعد بعدها ويزول نفارها؛ ولذلك لم يُرَخِّص النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الكذب إلا في الحرب، والإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين الناس؛ لعظم نفعه وجزيل وقعه، ويقع الصلح بين الناس حين تقوم الفتن فيطفئها ويحسمها، ويقع الصلح بين الناس في الأموال والمعاملات، وهو مراد الفقهاء بذكر باب الصلح المتعلق بالمعاملات، وهو جائز إلا صُلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً، وهذه الإصلاحات إذا وقعت عادلة لا جَوْرَ فيها على أحد الطرفين، وأحسن الداخل فيها الطريق الموصلة إلى ذلك، حصل المقصود بسرعة فانحسم الشر وزال"[1]، وبذلك يتحقق أمن المجتمع واستقراره وسلامته مما ينعكس على تنميته وعمرانه ورخائه.

المطلب الثالث

الصلح والسلم الاجتماعي

يتحقق السلم الاجتماعي بنشر ثقافة الصلح بين أفراد الأمة، وبتقوية الوازع الديني والنصح إلى العمل الصالح، وذلك من قبل أهل العلم الشرعي، فيزيد إيمان أبناء الوطن، وتكثر أعمالهم الصالحة، وكذلك الإصلاح بينهم حتى يتم قطع النزاعات، ويتحقق بينهم التعايش السلمي، ويصبح بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويتواصون بالحق وبالصبر، ويتحلّون بالخلق الفاضل والصفح والتسامح والعفو، وبذلك يتحقق الرخاء ويعم الخير ويندثر الشر.

ويتحقق السلم الاجتماعي بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، قال (الله تعالى): ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[2]. وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن رد ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول خير لكم عند الله في معادكم، وأصلح لكم في دنياكم[3]. وقد جاءت كلمة ((خَيْرٌ)) نكرة لتفيد عموم الخير، ورد التنازع إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ مآله العدل، وبهذا العدل يتحقق الخير ويعم الرخاء، وبالعدل يتحقق الأمن والسلام والنمو والتطور، وبناء العمران والتجديد في كل آفاق الحياة.

(1) من فوائد الصلح، الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، شبكة الألوكة الشرعية، https://www.alukah.net/sharia/0/91354 : (بتصرف)

(2) سورة النساء: 59.

(3) تفسير الطبري، الطبري، 506/8.

ويتحقق السلم الاجتماعي بين المواطنين، من خلال قيام الدولة بتكوين لجان مصالحة من العلماء والوجهاء والمؤثرين في المجتمع، حيث إن المصلحين أو الوسطاء بين الناس يجب أن يكونوا من خيارهم؛ يقول الله (تعالى): ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا))[1]، أي: عدولًا أو خيارًا[2]، كذلك يجب العمل على جبر الضرر، سواء عن طريق التعويض المادي أو المعنوي وما في حكمهما.

ويتحقق السلم الاجتماعي باتباع طرق التوفيق، وإصلاح ذات البين بالتوافق والتراضي؛ حتى لا يكون هناك غالب ومغلوب، أو خاطئ ومصيب، ومن ثم يعم الوئام، ويتحقق الأمن والاستقرار، والنمو والازدهار في شتى مناحي الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(1) سورة البقرة: من الآية 143.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، 198/7.

.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1- الأصل في الصلح أنه مندوب، ومع ذلك فقد يكون واجبًا عند تعين مصلحة.

2- الصلح من العقود اللازمة، فلذلك لا يملك أحد العاقدين فسخه، أو الرجوع عنه بعد تمامه.

3- الصلح مشروع في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، سواء في الدماء أو الأموال أو الأعراض.

4- بالصلح ترفع النزاعات، ويتحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

5- الإسلام في أصوله وقواعده نظام واقعي، يريد تحقيق مصالح العباد، ولا شك أن في الصلح مصالح ومقاصد وفوائد عظيمة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

1- حث وسائل الإعلام على نشر خطاب الصلح والتسامح والعفو.

2- تضمين ثقافة التصالح والتعايش السلمي ضمن المناهج الدراسية.

3- تفعيل وسيلة الصلح، ويختار لهذه المهمة من لديهم إرادة وعزيمة ونية خيرة وفقه في الإصلاح.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني.

1- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (وكيع)، صححه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ/ 1947م، نسخة صورتها عالم الكتب، بيروت.

2- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1998م،

3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ /1992م.

4- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجذري المعروف بـ (ابن الأثير)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012م.

5- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

6- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ.

7- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط 5، 1976م.

8- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1995م.

9- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ/1968م.

10- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

11- بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود ابن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

12- البناية في شرح الهداية، محمد بن محمود العيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.

13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
14- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
15- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.
16- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
17- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964.
18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
19- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م
20- الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
21- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
22- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت ط5، 1416هـ.
23- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
24- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
25- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محي الدين عبد المجيد، دار الفكر.
26- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

27- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م.
28- شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
29- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
30- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
31- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32- الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، بحث، منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
33- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبدالنور، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1400 هـ / 1980م.
34- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
35- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة دار الريان للتراث، 1407هـ/1986م.
36- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.
37- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بيروت.
38- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط1، (طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
39- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، 1421هـ/2000م وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
40- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: محمد نور، كارخانة تجارت كتب، نسخة مصورة .

41- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

42- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

43- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

44- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت،ط1420،5هـ/1999م وطبعة مكتبة لبنان، 1992م.

45- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

46- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، مطابع الدار الهندسية، 1405هـ/1985م.

47- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة ، 1388هـ/1968م.

48- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م

49- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

50- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م.

51- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1 ، مطابع دار الصفوة، مصر.

52- نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

مواقع الكترونية:

53- آثار الإصلاح على الفرد والمجتمع، د. إحسان الأمين، مقالة بموقع البلاغ الإلكتروني: https://www.balagh.com/article

54- التحيكم الشرعي أصوله وضوابطه ن د. أحمد الصويعي شليبك ، https://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream.

55- (تصريح لوزير العدل السعودي، د. عبد الله بن محمد آل الشيخ)https://www.alriyadh.com/45528. صحيفة الرياض، العدد (13405)، الصادر بتاريخ: 26 محرم، 1426هـ / 7 مارس 2005م.

56- الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية https://facebook.com/100067951737274?hc

57- عقد الصلح في الفقه الإسلامي، حميد فرحان عبد العليم، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة صنعاء، 2000م، من ملخص الرسالة منشور في هذا الرابط: https://bhoth.net/author/admin/.

58- من فوائد الصلح، الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، شبكة الألوكة الشرعية، : https://www.alukah.net/sharia/0/91354